

## مقتضيات الأحوال في الدرس التراثي العربي

أ. خليل تيوة  
جامعة تلمسان

الملخص :

لما كانت اللغة خاضعة لاعتبارات غير لغوية من ظروف وملابسات تكتنف الحدث اللغوي، يعد "المقام" أو "مقتضى الحال" من أهمها، وهذه الأهمية الكبيرة والمكانة المتميزة تكمن في توجيه معاني كثير من الألفاظ والتراكيب، فعلماء اللغة قديما وحديثا يرون أن المميزات غير الكلامية للوحدة اللغوية مهمة في تحديد معناها كأهمية معنى الكلمة والمعنى النحوي ويدخل كلاهما في المكون الكلامي، لأن المعاني المعجمية ليست كل ما يمكننا من خلاله إدراك معنى الكلام أو النص، و يعتبر مقتضى الحال موجها حاسما لدلول المقال نهاية، و قبل ذلك منطلقا أساسيا في توجيه المقال من حيث درجته و مستوى لغته، - حسب المستوى الذي يقتضيه متلقي الخطاب - و قد نُقل عن "بشر بن المعتمر" أنه قال في صحيفته: «ينبغي للمتكلم أن يعرف أقدار المعاني، و يوازن بينها و بين أقدار المستمعين و بين أقدار الحالات، فيجعل لكل طبقة من ذلك كلاما، و لكل حالة من ذلك مقاما، حتى يقسم أقدار الكلام على أقدار المعاني، و يقسم أقدار المعاني على أقدار المقامات، و أقدار المستمعين على أقدار تلك الحالات»

الكلمات الدلالية: مقتضى - الحال - السياق - المقام - الموقف - context of situation - التراث - - - context - situation - القرينة غير اللغوية - مقتضيات - القرائن الحالية .

توطئة:

يعتبر السياق من القرائن الكبرى التي يستند عليها التحليل الدلالي، وعلماء الدلالة حين يتحدثون عن السياق يقسمونه إلى نوعين: نوع لغوي يهتم بالسباق واللاحق، و آخر مقامي لا يمكن إغفاله، يراعي ملابسات الكلام، أطلق عليه العلماء - قديما وحديثا - مصطلحات كثيرة، لعل أقدمها مقتضى الحال.

و قد كان لمقتضى الحال بالغ الأثر في تراثنا العربي، نلاحظ هذا في أحاديث النبي ﷺ وفي أخبار الصحابة رضي الله عنهم، و نلمسه أيضا في كلام العلماء على تنوع فنونهم، من أصوليين ومفسرين و بلاغيين... وغيرهم.

مفهوم مقتضى الحال :

1. تعريف مقتضى الحال :

1.1. التعريف اللغوي:

المقتضى اسم مفعول من اقتضى، واقتضى مشتق من قضى، وقضى في اللغة لها عدة معان، منها :

✓ القطع: قال الزجاج: «قضى في اللغة على ضروب، كلها يرجع إلى معنى انقطاع الشيء»<sup>1</sup>.

✓ إحكام الأمر و إنفاذه: قال ابن فارس: «القاف و الضاد و الحرف المعتل أصل صحيح يدل على إحكام أمر و إتقانه و إنفاذه لجهته»<sup>2</sup>.

✓ الحكم و الفصل: ومنه قوله ﷺ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: 23].

قال الجوهري: «قضى أي حكم»<sup>3</sup>.

أما الحال:

- « فهي اسم يدل على الأوصاف أو الكيفيات المتغيرة أو القابلة للتغير في الشيء الذي تضاف إليه، و حال الإنسان، ما يختص به من أموره المتغيرة الحسية والمعنوية»<sup>4</sup>.

## 2.1. التعريف الاصطلاحي:

"مقتضى الحال" مصطلح ، مكون من مركب إضافي يُعرّف بأنه :

«... الاعتبار المعين الذي يستدعي مجيء الكلام على صفة مخصوصة مناسبة للحال ، كالتأكيد في حال الإنكار أو التردد مثلاً»<sup>5</sup>.

وقد عرفه "بدوي طبانة" بقوله : «.....ويسمى (الاعتبار المناسب) وهو الصورة المخصوصة التي تورد عليها العبارة ، مثلاً المدح حال يدعو لإيراد العبارة على صورة الإطناب ، وذكاء المخاطب حال يدعو لإيرادها على صورة الإيجاز ، فكل من المدح و الذكاء حال ، وكل من الإطناب أو الإيجاز مطابقة للمقتضى ، و إيراد الكلام على صورة الإطناب أو الإيجاز مطابقة للمقتضى»<sup>6</sup>.

ويشرح ذلك قائلاً : «والحال هو الأمر الداعي للمتكلم إلى أن يعتبر مع الكلام الذي يؤدي به أصل المراد خصوصية ما ، وتلك الخصوصية هي مقتضى الحال»<sup>7</sup>.

أمّا أحمد مصطفى المراغي فيعرفه بأنه : «صورة خاصة ترد في الكلام زائدة على أصل معناه قد اقتضاها الحال و استدعاها المقام»<sup>8</sup>.

و أما إذا رجعنا إلى "قاموس اللسانيات" ل "جان ديوي" فنجد أنه يشير إلى أنه : « مجموعة الظروف الاجتماعية الممكن أخذها بعين الاعتبار لدراسة العلاقات الموجودة بين السلوك الاجتماعي و السلوك اللغوي .. وأحياناً يوسم بالسياق الاجتماعي للاستعمال اللغوي، و نقول أيضاً "السياق المقامي" أو "سياق المقام"، و هو المعطيات التي يشترك فيها المرسل و المستقبل حول المقام الثقافي و النفسي، و التجارب المشتركة بينهما و المعارف الخاصة بكلّ منهما»<sup>9</sup>.

و عرف معجم المصطلحات اللغوية هذا المصطلح بأنه : « الخلفية غير اللغوية للكلام (أو النص) و من خلالها يأخذ تمام معناه في الاستعمال و من هذه العناصر: الكلام السابق، الإطار الاجتماعي الذي يتم فيه الكلام، و مستوى العلاقة بين طرفي الكلام اجتماعياً و ثقافياً»<sup>10</sup>.

من خلال التعريفات السابقة ، يتبين جلياً أن مقتضى الحال يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالعناصر الغير لغوية التي تكنف الحدث الكلامي و تؤثر فيه.

و لما كانت مراعاة هذه الاعتبارات ضرورية لاستكناه المعنى، ألقى العلماء - قديماً و حديثاً ، وعلى اختلاف مشاربهم - جملة من المصطلحات التي تصف هذه العناصر، فنجد على سبيل المثال : المقام ، بساط الحال ، السياق الاجتماعي ، الماحريات ، السياق الخارج عن النص، المناسبة ، سياق الحال.... وغيرها

## 2. أهم مرادفات مقتضى الحال :

إن المتأمل في التراث العربي الإسلامي ، وكذا الدراسات اللغوية الحديثة ، يجد زخماً هائلاً من المصطلحات التي ترادف أو تتقارب مع مصطلح مقتضى الحال ، لعل أشهرها:

## 1.2.المقام:

يطلق أهل البيان و البلاغة مصطلح "المقام" على مقتضى الحال، حال الخطاب في ذاته، وحال المخاطب والمخاطب ، والمقام كما يقرر الدكتور "تمام حسان" هو : «... الوجه الذي تتمثل فيه العلاقات والأحداث والظروف الاجتماعية التي تسود ساعة أداء المقال»<sup>11</sup>.

ويحاول أن يفرق بينه وبين مقتضى الحال بقوله : « إن مجموع الأشخاص المشاركين في المقال إيجاباً أو سلباً ثم العلاقات الاجتماعية و الظروف المختلفة في نطاق الزمان والمكان هو ما أسميه (المقام) ، و هو بهذا المعنى يختلف بعض الاختلاف عن فهم الأولين الذين رأوه حالاً ثابتة ، ثم جعلوا البلاغة مراعاة مقتضى الحال »<sup>12</sup>.

ويتفق "تمام" مع "ابن يعقوب المغربي" بضرورة التفريق بين المصطلحين إذ يقول : « و يختلفان (الحال والمقام ) في الاستعمال ، فالمقام يستعمل مضافاً للمقتضيات فيقال مقام التأكيد مثلاً ، والحال يستعمل كثيراً مضافاً للمقتضى فيقال حال الإنكار ، فإذا توهم في سبب ورود الكلام بخصوصية ما كونه زماناً لذلك الكلام سمي حالاً لتحول الزمان بسرعة ، وإذا توهم فيه كونه محلاً له سمي مقاماً»<sup>13</sup>.

أي أن المتكلم يؤدّي الكلام بسمات معينة مناسبة للمقام أو الحال الذي يلقي فيه ذلك الكلام .

## 2.2. سياق الحال (context of situation):

مصطلح شهير صاغه "ماليونفسكي" وهو « يتمثل في الظروف الاجتماعية والبيئة النفسية و الثقافية للمتكلمين أو المشتركين في الكلام»<sup>14</sup>.

إذا فسياق الحال يهتم بدراسة المحيط الذي يقع فيه الكلام ويشمل الظروف المحيطة بالحدث الكلامي لسياق الموقف ، (العصر) نوع القول وصفته ، اللغة أو اللهجة المستعملة ، المتكلم أو الكاتب ، المستمع أو القارئ ، العلاقة بين المرسل والمتلقي من حيث الثقافة ، الجنس ، العمر ، الألفة والطبقة الاجتماعية ، ظروف الجو ، إيماءات أو أي إشارات عضوية<sup>15</sup> ، وهذا ما جعل بعض الباحثين يجعلون مفهوم "المقام" لدى قدماء البلاغيين يقابل مصطلح "سياق الحال" في المدارس اللسانية الحديثة ، يقول "تمام حسان" معبراً عن ذلك : «... أجد لفظ المقام أصلح ما أعبر به عما أفهمه من المصطلح الحديث "سياق الحال" (context of situation) الذي يستعمله اللسانيون المحدثون»<sup>16</sup>.

فسياق الحال يقتضي مراعاة المتكلم لحال السامعين وثقافتهم و أن يوازن بين ما يقوله وبين ثقافة السامع أو المخاطب وكذلك يتطلب سياق الحال موازنة بين الموقع الاجتماعي للمتحدث وأثره في اختيار اللغة أو الأسلوب .

## 3.2.القرائن الحالية(قرائن الأحوال) :

وهذا المصطلح أشار إليه الأصوليون، وقد يطلقون عليه أيضاً قرائن الأحوال ، ويعرفه "الشاطبي" بقوله: « معرفة مقاصد الكلام إنما مداره معرفة مقتضيات الأحوال ، حال الخطاب من جهة نفس الخطاب، أو المخاطب أو المخاطب أو الجميع ، إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين، وبحسب مخاطبين، و بحسب غير ذلك»<sup>17</sup>.

فالقرينة الحالية عموماً هي النظر إلى الأحوال و الملابس التي احتفت بالمتكلم الذي صدر عنه الخطاب ، أو المخاطب الذي توجه إليه الخطاب ، أو البيئة و الظروف التي احتفت بالخطاب نفسه ، أو النظر إلى هذه الأمور مجتمعة .

4.2. شاهد الحال:

وهذا المصطلح استعمله "ابن جني" في كتابه "الخصائص" في باب مراتب الأشياء وتزليلها تقديرًا وحكمًا لا زمانًا ووقتًا ، وفيه يقول : « ومن ذلك ما أقيم من الأحوال المشاهدة مقام الأفعال الناصبة ، نحو قولك إذا رأيت قادمًا : "خير مقدم" أي : قدمت خير مقدم ، فنابت الحال المشاهدة مناب الفعل الناصب .

لقد تنبه "ابن جني" إلى أهمية معرفة مقتضى الحال ، في تحديد المعاني ، فلا يكتفي بتحديد المعنى في العديد من الأحوال بالسمع فقط ، بل ينبغي أن يحيط السامع بالظروف التي تحيط بالكلام ... المشاهدة والحضور<sup>18</sup> .

5.2. دلالة الحال:

قال الإمام "ابن تيمية" متحدًا عن لفظ الإشارة: «... فلا بد من دلالة حالية أو لفظية تبين أن المشار إليه غير لفظ الإشارة ، فتلك الدلالة لا يحصل المقصود إلا بها ولفظ الإشارة ، كما أن لام التعريف لا يحصل المقصود إلا بها وبالمعهود»<sup>19</sup> .

«ويسمى هذا لسان الحال ودلالة الحال ومنه قولهم : سل الأرض من فجر أثمارك وسقى ثمارك وغرس أشجارك فان لم تجبك حوارا أحبتك اعتبارا ....»<sup>20</sup> .

6.2. القرينة الحالية:

مصطلح القرينة هو: «أمر يشير إلى المطلوب ، وهي إما حالية ، أو معنوية ، أو لفظية»<sup>21</sup> ، وقد عرفه "التهانوي" بأنه: « ما نصب للدلالة على المراد»<sup>22</sup> .

و يميز الأصوليون بين ثلاثة أنواع من القرائن هي :

1- القرينة اللفظية ، 2- القرينة العقلية ، 3- القرينة الحالية : تنوعت العبارات التي وضحت المقصود بالقرينة الحالية ، فقد عرفها "الغزالي" بأنها : «إشارات و رموز و حركات و سوابق و لواحق ، لا تدخل تحت الحصر و التخمين ، يختص بدركها المشاهد لها»<sup>23</sup> .

فالقرينة الحالية تتضمن حال المتكلم ، و شؤونه ، وأي عمل ، أو إشارة يقوم بها ، والمقام الذي يقال فيه الكلام .

7.2. سياق الموقف:

لا شك أن « الكلام الحي لا ينفصل عن الموقف الذي يكون فيه ، و ما يلاص ذلك من حركات باليد و تعبير الوجه...»<sup>24</sup> ، فالموقف الذي يكون فيه المتكلم ، هو الذي يعين الدلالة ، فموقف المدح غير موقف الذم .

8.2. التَّصْبَةُ:

وهو مصطلح أشار إليه "الجاحظ" و عرفه بأنه : «الحال الناطقة بغير اللفظ و المشيرة بغير اليد وذلك ظاهر في خلق السموات والأرض وفي كل صامت وناطق وجامد ونام ، ومقيم وظاعن وزائد وناقص فالدلالة التي في الموات الجامد كالدلالة التي في الحيوان الناطق ، فالصامت ناطق من جهة الدلالة و العجماء معربة من جهة البرهان و لذلك قال الأول سل الأرض فقل من أجرى أثمارك وغرس أشجارك و جنى ثمارك ؟ فان لم تجبك حوارا أحبتك اعتبارا .....ومتى دل الشيء على معنى فقد أخبر عنه وان كان صامتا وأشار إليه وان كان ساكتا»<sup>25</sup> .

و معناها يدل على ما أشارت إليه العرب بقولها : « رب إشارة أبلغ من عبارة »<sup>26</sup> .

9.2. مقتضى النص:

هو الذي لم يدل اللفظ عليه ، ولا يكون ملفوظا ، و لكن يكون من ضرورة اللفظ أعم من أن يكون شرعيا أو عقليا ، وقيل : هو عبارة عن جعل غير المنطوق منطوقا لتصحيح المنطوق ، مثاله : قوله تعالى : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: 92] ، وهو مقتضى شرعا لكونها مملوكة ، إذ لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم ، فيزداد عليه ليكون تقدير الكلام : فتحرير رقبة مملوكة.

ولابد من الإشارة إلى أن هذه المصطلحات تعد نورا يسيرا مقارنة بما أشار إليه العلماء - قديما و حديثا - في مؤلفاتهم .  
مقتضى الحال في التراث العربي و الاسلامي :

### 1. مقتضى الحال في عهد النبي ﷺ و الصحابة :

إن المتتبع لحال رسول الله ﷺ و حال الصحابة ، يجد لهم عناية ظاهرة بمعرفة أحوال المخاطبين و من الحكمة تنزيل الناس منازلهم اللاتفة بهم ، و مخاطبتهم بما يناسبهم ، فإن ذلك أدعى إلى قبول الدين ، و الرغبة في اتباعه ، و لا يكون ذلك إلا بمعرفة أحوالهم .

لقد كان النبي ﷺ أفصح الناس ، لا غرو وهو الذي أوتي جوامع الكلم ، وإليه ينسب القول : «أَنَا أَفْصَحُ الْعَرَبِ يَدَّ أُنِّي مِنْ قُرَيْشٍ»<sup>28</sup> ، فقد كان مراعيًا للحال عموما ، و لأحوال المخاطبين خصوصا ، كيف لا ! ، و هو يتعامل مع أناس مختلفي الأحوال ، من حيث الدين ، و من حيث الجنس و العمر ، و من حيث البيئة ، و من حيث الواجهة و المترلة ، و غير ذلك من الأحوال التي - لاشك - سيكون لها أثر في تعبيره و اختيار أساليبه ، فهو الداعية الذي يحرص على هداية الخلق و التأثير فيهم ، و ذلك امتثالا لأمر الله ﷻ في محكم تنزيله : ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: 125].

#### 1.1. اختلاف الأجوبة عن أسئلة الصحابة عن أفضل الأعمال :

كان يسأل السؤال الواحد أكثر من شخص فتختلف أجوبة النبي ﷺ على حسب اختلاف أحوال السائلين ، و مثال ذلك: حديث أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ سُئِلَ : أي العمل أحب إلى الله ؟ قال : «إيمان بالله ورسوله» ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : «الجهاد في سبيل الله» ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : «حج مبرور»<sup>29</sup>.

وفي حديث ابن مسعود ؓ قال : سألت النبي ﷺ : أي العمل أحب إلى الله ؟ قال : «الصلاة على وقتها» ، قال : ثم أي ؟ قال : «ثم بر الوالدين» ، قال : ثم أي ؟ قال : «الجهاد في سبيل الله»<sup>30</sup>.

وفي حديث أبي أمامة ؓ أنه سأل رسول الله ﷺ : أي العمل أفضل ؟ قال : «عليك بالصوم فإنه لا عدل له»<sup>31</sup>.

#### 2.1. تركه بناء الكعبة على قواعد إبراهيم ؑ مراعاة لحداثة إسلام أهل مكة :

كما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها : «يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت ، فهدم ، فأدخلت فيه ما أخرج منه ، و ألزقته بالأرض ، و جعلت له بابين ، بابا شرقيا ، و بابا غربيا ، فبلغت به أساس إبراهيم»<sup>32</sup>.

#### 3.1. زيادته في الجواب لإفادة السائل غير ماسأل عنه مما يحتاج إليه :

ففي الحديث لما سُئِلَ : أفتوضأ بماء البحر؟ أجاب ﷺ : «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» ، لتتميم الفائدة و زيادة النفع للسائل أضاف زيادة «الحل ميتته»<sup>33</sup>.

ومن الأمثلة على ذلك: حديث عبد الله بن مسعود ؓ قال : «كان رسول الله ﷺ يتخولنا بالموعظة في الأيام كراهية السامة علينا»<sup>34</sup>.

وقد جاء في وصايا الصحابة ﷺ ما يشبه كلام النبي ﷺ ، فمن ذلك قول عبد الله بن مسعود ﷺ: « حدث الناس ما حدجوك بأبصارهم وأذنوا لك بأسماعهم ، وإذا رأيت منهم فترة فأمسك »<sup>35</sup> .  
 وقوله ﷺ: « إنك لا تحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة »<sup>36</sup> .  
 وقول عليّ ﷺ: « حدثوا الناس بما يعرفون؛ أتحبون أن يكذب الله، ورسوله »<sup>37</sup> .

## 2. مقتضى الحال عند المفسرين :

التفسير هو العلم الذي يعرف به فهم كتاب الله تعالى ، وذلك من خلال « علم نزول الآيات ، وشئونها ، وأقاصيصها ، والأسباب النازلة فيها ، ثم ترتيب مكيتها ومدنيها ، ومُحكمها ومتشابهها ، وناسخها و منسوخها ، و خاصها وعامها ، ومُطلقها ومُقيدها ، ومُجملها ومُفسرّها ، وحلالها وحرامها ، ووعداها ووعيدها ، وأمرها ونهيها ، وعبرها وأمثالها »<sup>38</sup> .  
 لقد التفت المفسرون إلى مقتضى الحال ، وذلك أثناء كلامهم على مجموعة من القرائن المقامية المبثوثة في تفاسيرهم ، أبرزها:

1 - أسباب النزول .

2 - معهود كلام العرب .

3 - المكي والمدني .

لقد جرت عادة المفسرين في مؤلفاتهم أن يبدؤوا بذكر أسباب النزول ، فهي الأحداث و الوقائع الملازمة للنص القرآني ، لما لذلك من أهمية كبيرة في فهم المعنى.

لذا اعتنى به المفسرون في كتبهم وأفردوا فيه التصانيف ، و قد « أخطأ من زعم أنه لا طائل تحته لجريانه مجرى التاريخ وليس كذلك بل له فوائد منها وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم ومنها تخصيص الحكم به عند من يرى أن العبرة بخصوص السبب ومنها الوقوف على المعنى »<sup>39</sup> ، ولهذا قال " الواحدى " : « لا يمكن معرفة تفسير الآية دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها »<sup>40</sup> ، وقال " ابن دقيق العيد " : « بيان سبب النزول طريق قوى في فهم معاني القرآن »<sup>41</sup> ، وقال " ابن تيمية " : « معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية ، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب ... و قولهم نزلت هذه الآية في كذا يراد به تارة أنه سبب النزول و يراد به تارة أن ذلك داخل في الآية و إن لم يكن السبب ، كما تقول غني بهذه الآية كذا »<sup>42</sup> .

ومعرفة سبب النزول ومشاهدة وقت تنزيل الآية وما أحاط بالقرآن من الظروف والملابسات التي حفت بتزول القرآن الكريم لها أهمية ضرورية في فهم معنى الآيات ودلالاتها ، وعلى هذا فالرسول ﷺ و الصحابة ﷺ هم الأكثر فهماً للقرآن الكريم ، لأنهم الأكثر إدراكاً لهذه الظروف والملابسات ومقتضيات الأحوال التي ترافق نزول الآيات<sup>43</sup> .

و في تفسير القرآن الكريم نجد أن عناصر مثل : ( المتكلم و ما يتصل به ، المتلقي و ما يتصل به ، العلاقة بين المتكلم و المتلقي ، الموقف الكلامي ، الظروف الخارجية ) حاضرة في عمل المفسرين ، حفلت بها كتبهم وشكلت جزءاً من منهجهم في التعامل مع النص القرآني لفهم دلالاته ، و يمكن أن نعدّها ضمن القرائن المعنوية التي تقابل القرائن اللفظية المعينة على التفسير ، و هي كثيرة و متشعبة بحيث لا يمكن الإحاطة بها ، فيقول الإمام " السيوطي " : « و أمّا القرائن المعنوية فلا تنحصر »<sup>44</sup> .

وقد أدرك الإمام "الشاطبي" قيمة القرائن الحالية و أشار إليها بقوله: « معرفة مقاصد الكلام إنما مداره معرفة مقتضيات الأحوال ، حال الخطاب من جهة نفس الخطاب، أو المخاطب أو المخاطب أو الجميع ، إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين، وبحسب مخاطبين، وبحسب غير ذلك»<sup>45</sup>.

### 3. مقتضى الحال عند الأصوليين:

لقد سار الأصوليون على نهج علماء العربية في الكشف عن المعاني من خلال السياق ، فيبدوا مفهوم السياق عندهم أكثر وضوحا و تحققا ، فقد اعتمدوا عليه في بيان المعنى في الخطاب الشرعي ، ذلك أنه : « يبين دلالة الألفاظ ما يؤخذ من النص و ما يفهم من غيره، و فيه ضبط دقيق لدلولات العبارات وإشاراتها »<sup>46</sup> ، و بذلك تكون الدلالة هي أهم ما يلتفت إليه هذا العلم .

حاول الأصوليون وضع ضوابط كثيرة لدلالة النصوص، و ميزوا بين الدلالة التي قد تتبادر إلى الذهن من ظاهر اللفظ ، و الدلالة التي أرادها صاحب النص أن تفهم من كلامه ، و يحدد "ابن القيم" وظيفة القرائن الخارجية في إجلاء الحكم الشرعي قائلا : « فمن عرف مراد المتكلم بدليل من الأدلة وجب اتباع مراده والألفاظ لم تقصد لذواتها وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم ، فإذا ظهر مراده و وضح بأي طريق ، كان العمل بمقتضاه سواء كان بإشارة أو كتابة أو بإيماء أو دلالة عقلية أو قرينة حالية أو عادة له مطردة لا يخل بها أو .....»<sup>47</sup> ، فالعبرة بالمقاصد لا بالألفاظ ، و قد يعمم الكلام أو يخصص بها ، « فاللفظ الخاص قد ينتقل إلى معنى العموم بالإرادة والعام قد ينتقل إلى الخصوص بالإرادة ، فإذا دعي إلى غداء فقال: (و الله لا أتغذى)، أو قيل له نم فقال: (و الله لا أنام)... فهذه ألفاظ عامة نقلت إلى معنى الخصوص، بإرادة المتكلم التي تقطع للسامع عند سماعها بأنه لم يرد النفي العام إلى آخر العمر، و الألفاظ ليست تعبدية والعارف يقول ماذا أراد ، واللفظي يقول ماذا قال...»<sup>48</sup>.

ويلج الأصوليون على فكرة المقام في الإبانة عن المقاصد ، فتصبح الأسباب و الأحوال التي يقترن بها خطاب الشارع الحكيم كإفادات تتكيف بها الدلالة على الحكم عموما و خصوصا و إطلاقا و تقييدا ، لأن الدلالة تبقى ظنية حتى تأتي القرائن المرجحة للمراد منها الرافعة لما فيها من إشكال، ف«الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين ، وبحسب مخاطبين وبحسب غير ذلك ، كالاستفهام لفظه واحد ، ويدخله معان آخر من تقرير وتوبيخ وغير ذلك ، و كالأمر يدخله معنى الإباحة والتهديد والتعجيز وأشباهاها ، ولا يدل على معناها المراد إلا الأمور الخارجة وعمدتها مقتضيات الأحوال»<sup>49</sup>.

فالقرائن غير مقصورة على اللفظ ، بل قد - تكون دلالة حال - تطبع الألفاظ بطابعها الخاص، وتخرجها من دلالة إلى دلالة ، فصيغة النهي و الأمر تتضحان من خلال دلالة الحال ، فليس شيء من ذلك — أي الدلالة الوضعية — مسلما ، و كل ذلك علم بالقرائن<sup>50</sup>.

وهذه القرائن لا يمكن حصرها في جنس و لا ضبطها بوصف ، كالإيماء باللفظ و الإشارة ، وهىئة المتكلم ، و قد أشار إليها "الغزالي" بقوله : «... قرائن أحوال من إشارات ورموز وحركات وسوابق ولواحق لا تدخل تحت الحصر والتخمين يختص بدركها المشاهد لها ، فينقلها المشاهدون من الصحابة إلى التابعين بألفاظ صريحة أو مع قرائن من ذلك الجنس أو من جنس آخر حتى توجب علما ضروريا بفهم المراد»<sup>51</sup>.

وقد أشار "ابن تيمية" إلى ثلاث قرائن: حال المتكلم و حال المخاطب و حال المتكلم فيه ، أي : موضوع الكلام ، و ذلك حين قال : « اعلم أن من لم يحكم دلالات اللفظ ، و يعلم أن ظهور المعنى من اللفظ : تارة يكون بالوضع اللغوي أو العرفي أو الشرعي : إما في الألفاظ المفردة و إما في المركبة ، و تارة بما اقترن باللفظ المفرد من التركيب الذي تتغير به



دلالتة في نفسه ، و تارة بما اقترن به من القرائن اللفظية التي تجعله مجازاً ، و تارة بما يدل عليه حال المتكلم و المخاطب و المتكلم فيه »<sup>52</sup>.

وأما "الشاطي" فقد كان أوسع الأصوليين تعداداً لأقسام القرائن الحالية حيث أشار إليها بقوله : «ومن ذلك معرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها ومجاري أحوالها حالة التزيل..... وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة فات فهم الكلام جملة أو فهم شيء منه و معرفة الأسباب رافعة لكل مشكل في هذا النمط فهي من المهمات في فهم الكتاب بلا بد و معنى معرفة السبب هو معنى معرفة مقتضى الحال ....»<sup>53</sup>.

#### 4. مقتضى الحال عند النحاة:

مما لا شك فيه أن النحو العربي بني منذ بداياته الأولى عمل على ربط اللغة بمحيطها الخارجي ، و مراعاة الظروف و الأحوال الملازمة للمقال .

و المطلع على تراثنا النحوي يجد أن النحاة قد أدركوا في أثناء التعميد أن عناصر سياق الجملة قد لا تكفي لاستخلاص القواعد ، لذا عول النحاة على المعنى أكثر من تعويلهم على غيره، يتجلى هذا في مقولتهم الشهيرة الإعراب فرع المعنى . فمن يقرأ كتب النحاة و يرصد تحليلهم لما يطرأ على أحوال الجملة من ذكر وحذف وتقديم وتأخير وتعريف وتنكير وأساليب الكلام المختلفة ، يجد بما لا يدع للشك مجالا أن النحاة نظروا إلى النحو من خلال السياق .

تمثل جهود المرحلة الأولى مظهرا من مظاهر اهتمام اللغويين بالسياق لبيان مجرى الكلام ، فاللغة عند "سيبويه" لم تنفك عن ملابسات استعمالها ، إذ يعتمد المتكلم في كثير من الأحيان إلى حذف بعض الألفاظ ليحقق غرضاً معيناً في نفسه يؤدي إلى مطابقة الكلام لمقتضى الحال لكن نجاح عملية التواصل يقتضي من المخاطب معرفة المحذوف، ليتسنى له فهم الرسالة اللغوية ، يقول في ذلك: « وترك ذكر الفعل لما يرى من الحال ، ومثله : بيع المظلي لا عهد ولا عقد ، وذلك إن كنت في حال مساومة وحال بيع، فتدع أباعك استغناء لما فيه من الحال»<sup>54</sup>.

وأما "ابن جني" فقد اهتم بأثر " القرائن الحالية " في فهم المعنى ، بل عدّها أقوى من النقل بالسماع دون المشاهدة ، فحال المتكلم و الطريقة التي ينطق بها المتكلم كلامه في باب شجاعة العربية بقوله : «اعلم أن معظم ذلك إنما هو الحذف، والزيادة، والتقديم، والتأخير، والحمل على المعنى، والتحريف»<sup>55</sup>.

وفي بيان أهمية هذه القرائن الحالية يقول: « ومن ذلك ما أقيم من الأحوال المشاهدة مقام الأفعال الناصبة ، نحو قولك إذا رأيت قادماً : خير مقدم ، أي قدمت خير مقدم ، فنابت الحال المشاهدة مناب الفعل الناصب...الفعل هنا قد حذفته العرب وجعلت الحال المشاهدة دالة عليه ، ونائبة عنه »<sup>56</sup>.

فما حذف يدلّ عليه المقام ، لأن « الحذف لا يدخل الجملة إلا بوجود قرينة دالة تمنع حصول اللبس ، لذلك اشترط النحاة لصحة الحذف وجود دليل مقالي أو مقامي ، وان لا يكون في الحذف ضرر معنوي أو صناعي يقتضي عدم صحة التعبير في المعيار النحوي»<sup>57</sup>.

ويتحدث "ابن هشام" عن شروط الحذف فيقول: « أحدهما وجود دليل حالي كقولك لمن رفع سوطاً (زيداً) بإضمار اضرب، و منه قوله تعالى: ﴿قَالُوا سَلَامًا﴾ [الحجر: 52]، أي سلمنا سلاماً »<sup>58</sup>.



## 5. مقتضى الحال عند النقاد و البلاغيين:

تعد فكرة "المقام" محور أعمال البلاغيين والنقاد ، و كل ذلك مرهون بقدره المتكلم على رعاية مقتضى الحال ، و على قدر هذه الرعاية تقاس بلاغة الخطاب و الملكة البلاغية لدى المتكلم قوة أو ضعفًا ؛ لأن مدار البلاغة و جوهرها هو في رعاية الكلام الفصيح لمقتضى الحال ، كما جاء في تعريف البلاغة ، فقد نُقل عن " بشر بن المعتمر " أنه قال في صحيفته : « ينبغي للمتكلم أن يعرف أقدار المعاني ، و يوازن بينها و بين أقدار المستمعين و بين أقدار الحالات ، فيجعل لكل طبقة من ذلك كلاما ، و لكل حالة من ذلك مقاما ، حتى يقسم أقدار الكلام على أقدار المعاني ، و يقسم أقدار المعاني على أقدار المقامات ، و أقدار المستمعين على أقدار تلك الحالات »<sup>59</sup>.

و قد قال " ابن رشيق " في سياق حديثه على ما يحتاج إليه الشاعر: « و لكن غايته معرفة أغراض المخاطب كائنا من كان ؛ ليدخل إليه من بابه ، و يداخله في ثيابه ، فذلك هو سر صناعة الشعر و مغزاه الذي به تفاوت الناس و به تفاضلوا ، و قد قيل: لكل مقام مقال»<sup>60</sup>.

و يؤيد ذلك في موطن آخر بقوله : « الفطن الحاذق يختار للأوقات ما يشاكلها ، و ينظر في أحوال المخاطبين؛ فيقصد محاسنهم ، و يميل إلى شهواتهم و إن خالفت شهوته ، و يتفقد ما يكرهون سماعه فيجتنب ذكره»<sup>61</sup>.

و قد أوصى " ابن قتيبة " جمهور الكتاب بوجوب مراعاة مقتضى الحال عند ممارسة الصنعة ، و ذلك في الألفاظ و المعاني على حد السواء فيقول : « و نستحب له أن يتزل ألفاظه في كتبه فيجعلها على قدر الكاتب و المكتوب إليه ، و أن لا يعطي خسيس الناس رفيع الكلام ، و لا رفيع الناس وضعيف الكلام»<sup>62</sup>.

و يؤكد "العسكري" على ضرورة مراعاة حال المخاطبين و ظروف الخطاب إذ يقول في كتابه " الصناعتين " : « و إذا كان موضوع الكلام على الإفهام فالواجب أن تقسم طبقات الكلام على طبقات الناس ، فيخاطب السوقي بكلام السوق ، و البدوي بكلام البدو ، و لا يتجاوز به عما يعرفه إلى ما لا يعرفه ، فتذهب فائدة الكلام ، و تعدم منفعة الخطاب»<sup>63</sup>. و قد استشهد لهذا بما ورد عن النبي ﷺ أنه: « لما أراد أن يكتب إلى أهل فارس كتب إليهم بما يمكن ترجمته... فسهل الألفاظ كما ترى غاية التسهيل حتى لا يخفى منها شيء على من له أدنى معرفة في العربية ، و لما أراد أن يكتب إلى قوم من العرب فخّم اللفظ ، لما عرف من فضل قوتهم على فهمه و عادتهم بسماع مثله »<sup>64</sup>.

و الأمر لا يختلف عند " قدامة بن جعفر " فعند حديثه عن مدح السوق و ذوي الصناعات يقول : « أمّا مدح ذوي الصناعات ، فأن يمدح الوزير و الكاتب بما يليق بالفكرة و الروية، و حسن التنفيذ والسياسة... و أمّا مدح السوق من البادية و الحاضرة فينقسم بحسب انقسام السوق إلى المتعشّين بأصناف الحرف و ضروب المكاسب، و إلى الصعاليك و الخراب و المتلصصة، و من جرى مجراهم»<sup>65</sup>.

و خلاصة القول أن النقاد تناولوا مفهوم المقام، و تحدثوا فيما نُقل عنهم على مقام الخاصة و البدو، و مقام العامة و السوق و الأعاجم ، ثم بسطوا الكلام في عناصر المقام لكل موقف و ضربوا لذلك الأمثلة الكثيرة.

و قد أكد البلاغيون ما قرره النقاد في مصنفاتهم ، فقد دعا " الجاحظ " إلى مطابقة الكلام لمقتضى الحال و كرر ذلك في كتبه ، فقال : « لكلّ ضرب من الحديث ضرب من اللفظ ، و لكلّ نوع من المعاني ، نوع من اللفظ ، و مدار الأمر على إفهام كلّ قوم بمقدار طاقتهم، و الحمل عليهم على أقدار منازلهم، و أن ثوابية آلائه، و تنصّرف معه أدائته»<sup>66</sup>.

و ذكر " السكاكي " في مفتاحه: أن « ارتفاع شأن الكلام في باب الحسن و القبول و انخطاطه في ذلك بحسب مصادفة الكلام لما يليق به ، و هو الذي نسميه: مقتضى الحال»<sup>67</sup>.

و قد تناول مبدأ مطابقة الكلام لمقتضى الحال من زاوية اختلاف مقامات الكلام عن بعضها فيقول: « لا يخفى عليك أن مقامات الكلام متفاوتة ،فالتشكر يبين مقام الشكاية ومقام التهنية يبين مقام التعزية ومقام المدح يبين مقام الذم ومقام الترغيب يبين مقام التهيب ومقام الجد في جميع ذلك يبين مقام الهزل، و ... جميع ذلك معلوم لكل لبيب»<sup>68</sup>.

و ختاماً نقول إن العرب القدامى عموماً و علماءهم على وجه الخصوص ، من أصوليين و نحويين و نقاد و بلاغيين قد اعتنوا باللغة عناية بالغة، من حيث ألفاظها ومعانيها ودلالاتها، فتتبعوا أحكامها أفراداً وتركيباً، حقيقة ومجازاً، إطلاقاً وتقييداً، خصوصاً وعموماً، أمراً ونهياً، ووضعوا القواعد التي تضبط سبل استنباط الأحكام من هذه اللغة التي نزل بها القرآن الكريم، نزولاً عند أمر الشارع الحكيم بتدبر معاني النصوص الشرعية وإدراك مقاصدها ودلالاتها، وفهم أحكامها ومداركها، عملاً بقوله ﷺ: ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ [محمد: 24] ، والتدبر إنما يكون لمن التفت إلى المقاصد ، و راعى مقتضيات الأحوال ...

الهوامش:

- <sup>1</sup> - الزجاج ،أبو إسحاق ، معاني القرآن و إعرابه، ش وت:عبد الجليل عبده شلي ، عالم الكتاب ،ط1، سنة 1988، ج 2، ص230 .
- <sup>2</sup> - ابن فارس، أحمد بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ،تح:عبد السلام هارون ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ، ط2، سنة 1972، ج5، ص99.
- <sup>3</sup> - الجوهري ، إسماعيل بن حماد ، الصحاح في اللغة ،تح:عبد الغفور عطار ،دار العلم للملايين، بيروت ،لبنان ،ط2، سنة 1979، ج6، ص2463.
- <sup>4</sup> - المعجم الوسيط، ج1، ص216
- <sup>5</sup> - أحمد مطلوب، معجم المصطلحات البلاغية ،مطبعة المجمع العلمي العراقي ،1987، ج3، ص 243.
- <sup>6</sup> - بدوي طبانة، معجم البلاغة العربية ، دار المنارة (جدة)، دار الرفاعي للنشر (الرياض)، ط3، ص548.
- <sup>7</sup> - المرجع نفسه ، ص84.
- <sup>8</sup> - أحمد مصطفى المراغي، علوم البلاغة، دار إحياء التراث الإسلامي، ط 1، 1992 م، ص36-37.
- <sup>9</sup> - Jean Dubois et autres, dictionnaire de linguistique, larousse, paris 1989, (mot contexte), p 120.
- <sup>10</sup> - رمزي منير بلعكي، معجم المصطلحات اللغوية، دار العلم ، بيروت، ط 1، 1990، مادة (س و ق).
- <sup>11</sup> - تمام حسان، اللغة العربية معناها و مبناها ، عالم الكتب ، ط 3 ، 1998، ص337.
- <sup>12</sup> - المرجع نفسه، ص351.
- <sup>13</sup> - ابن يعقوب المغربي ؛ أحمد بن محمد ، مواهب الفتاح ، تحقق :خليل إبراهيم،،بيروت، ج 1، ص125.
- <sup>14</sup> - حلمي خليل، العربية و علم اللغة البنوي ، ، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1996 م، ص135.
- <sup>15</sup> - محمود السعران، علم اللغة مقدمة للقارئ العربي، دار الفكر العربي، د ط ، ص339.
- <sup>16</sup> - تمام حسان ، المرجع السابق، ص 339.
- <sup>17</sup> - خالد عبد الرحمن العكك ، أصول التفسير و قواعده، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1986 م، ص 102.
- <sup>18</sup> - عبده الراجحي، فقه اللغة العربية، دار النهضة العربية، بيروت، د ت ط، ص 167.
- <sup>19</sup> - ابن تيمية ،أحمد بن عبد الحليم ، مجموع فتاوى، دار الوفاء للطباعة ، ط 3، 2005م، ج 20، ص 495.
- <sup>20</sup> - المرجع نفسه، ج 12 ، ص 405.
- <sup>21</sup> - الجرجاني،علي بن محمد بن علي ، التعريفات ، دار الكتاب العربي ،بيروت، ط 1، 1405هـ ، ص 223.

- 22 - التهانوي ، محمد بن علي ، كشاف اصطلاحات الفنون ، مكتبة الخيام ، د ت ط ، ج 2 ، ص 969.
- 23 - الواحدي ، أبو الحسن ، أسباب النزول ، عالم الكتب ، بيروت ، ط 1 ، ج 2 ، ص 4.
- 24 - محمد حماسة عبد اللطيف ، العلامة الإعرابية في الجملة بين القديم و الحديث ، ط 1 ، 1994 ، ص 293.
- 25 - الجاحظ ، أبي عثمان عمرو بن بحر ، البيان و التبیین ، تحقق : عبد السلام هارون ، -القاهرة -، ج 1 ، ص 57.
- 26 - ابن جني ، المرجع السابق ، ج 1 ، ص 247.
- 27 - محمود حامد عثمان ، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين ، ط 1 ، 2002 ، ص 283 -بتصرف.
- 28 - ابن تيمية ، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ، دار عالم الكتب ، ط ، ص 408.
- 29 - البخاري محمد بن إسماعيل ، الجامع الصحيح المختصر ، دار ابن كثير ، بيروت ، ط 3 ، ج 2 ، ص 553.
- 30 - المرجع نفسه ، ج 1 ، ص 121.
- 31 - المنذري عبد العظيم بن عبد القوي ، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، تح : إبراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط 1 ، ج 2 ، ص 52.
- 32 - النسائي ، أحمد بن شعيب ، سنن النسائي الكبرى ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط 1 ، ج 2 ، ص 391.
- 33 - المرجع نفسه ، ج 3 ، ص 163.
- 34 - البخاري ، المرجع السابق ، ج 5 ، ص 2355.
- 35 - الجاحظ ، المرجع السابق ، ج 1 ، ص 104.
- 36 - مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، ج 1 ، ص 10.
- 37 - البخاري ، المرجع السابق ، ج 1 ، ص 59.
- 38 - السيوطي ، المرجع السابق ، ج 2 ، ص 462.
- 39 - الزركشي ، بدر الدين ، البرهان في علوم القرآن ، تح : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعرفة ، ج 1 ، ص 22.
- 40 - الزرقاني ، محمد عبد العظيم ، مناهل العرفان في علوم القرآن ، دار الفكر ، بيروت ، 1996 ، ج 1 ، ص 78.
- 41 - السيوطي ، المرجع السابق ، ج 1 ، ص 29.
- 42 - ابن تيمية ، مقدمة في التفسير ، ص 339-340.
- 43 - ابن خلدون ، المقدمة ، تدقيق : عبد الله البستاني ، مكتبة لبنان ، ط 4 ، 1990 ، ص 490.
- 44 - السيوطي ، المرجع السابق ، ج 2 ، ص 214.
- 45 - خالد العكك ، المرجع السابق ، ص 102.
- 46 - أبو زهرة محمد ، أصول الفقه ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، د ت ط ، ص 2.
- 47 - ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، القاهرة ، د ت ط ، ج 1 ، ص 218.
- 48 - المرجع نفسه ، ج 1 ، ص 218-219.
- 49 - الشاطبي ، المرجع السابق ، ج 4 ، ص 146.
- 50 - الغزالي ، أبو حامد ، المستصفى في علم الأصول ، المطبعة الأميرية ، بولاق ، 1323 هـ ، ج 1 ، ص 268.
- 51 - الغزالي ، المرجع السابق ، ج 2 ، ص 41-42.
- 52 - ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ، الفتاوى الكبرى ، -بيروت ، ط 1 ، 1386 ، ج 6 ، ص 470.
- 53 - الشاطبي ، المرجع السابق ، ج 3 ، ص 347-351.
- 54 - سيبويه ، الكتاب ، تح : محمد هارون ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط 3 ، 1988 ، ج 1 ، ص 273.

- 55 - ابن جني ، المرجع السابق، ج1، ص 208.
- 56 - ابن جني، المرجع نفسه، ج1، ص 72-76.
- 57 - فاضل السامرائي، الجملة العربية، تأليفها وأقسامها، دار الفكر، عمان ، الأردن، ط2، ص83.
- 58 - الأنصاري بن هشام، مغني اللبيب عن كتب الأعراب ، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، ج 2، ص 672.
- 59 - الجاحظ ، البيان و التبيين ، تحق :عبد السلام هارون ، القاهرة، ط5، ج1، ص138.
- 60 - ابن رشيقي القيرواني ، العملة في محاسن الشعر وآدابه، ط5، —. ج 1، ص199.
- 61 - المرجع نفسه، ج1، ص223.
- 62 - ابن قتيبة ، عبد الله بن مسلم ، أدب الكاتب، المكتبة التجارية، مصر، ط4، ص 14.
- 63 - أبو هلال العسكري، كتاب الصناعتين ، تح :علي محمد البجاوي ، دار إحياء القاهرة، ط1، ص 29.
- 64 - أحمد بن علي القلقشندي ، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، دمشق، ط1، ج6، ص284.
- 65 - ابن جعفر قدامة ، نقد الشعر، تح: كمال مصطفى، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط 3، ص 85-87.
- 66 - الجاحظ، المرجع السابق، ج1، ص93.
- 67 - السكاكي، مفتاح العلوم، تح: نعيم زرزورة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، ص168.
- 68 - المرجع نفسه، ص168.